

1285

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: الإنتفاع بالإمتياز الجبائي بعنوان إعادة الإستثمار  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم المنتسبة بمنطقة تنمية جهوية تعترم الترفيع في رأس مالها بهدف إنجاز استثمار توسعة صلبها، فطلبتكم معرفة هل يمكن للأجراء المساهمين في عملية الترفيع في رأس المال الإنتفاع بطرح المداخل المعاد استثمارها من مداخلهم الخاضعة للضريبة وهل يؤخذ هذا الطرح بعين الإعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان الأجر؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يخول الأكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات كليا ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة. وعليه يمكن للأجراء موضوع مكتوبكم الإنتفاع بطرح المداخل المعاد استثمارها في الترفيع في رأس مال شركتكم. ويؤخذ الطرح بعين الإعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي